

الفتوى رقم (2003/3)
الموضوع: المستثمرون في شهامة

السيد/ رئيس اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية
لعناية الدكتور/ التجاني عبد القادر أحمد

أشير إلى خطابكم بتاريخ 2003 /4/14م والخاص بالموضوع أعلاه... يرجى أن أفيدكم بأن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية قررت في اجتماعها رقم 2003/13 م بتاريخ 16/أبريل 2003م الموافقة على مقترحكم الخاص بإضافة الفقرة أدناه في شروط الإصدار وتقرأ الفقرة :-
(إذا لم يقم المستثمر خلال الفترة المحددة بالإعلان عن رغبته بالسحب أو التجديد سوف يعتبر مجدداً لاستثماراته للفترة القادمة).

كما رأت الهيئة ضرورة صدور إعلان للمشاركين يفيد ذلك مسبقاً .

والله نسأل التوفيق ،،،

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

التاريخ : 19 صفر 1424هـ

الموافق : 21/أبريل 2003م

ملحق (1)
جمهورية السودان
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية

السيد/ الأمين العام
للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: المستثمرون في شهامة

خلال الممارسات العملية في الفترة السابقة هناك بعض المستثمرين في شهادات المشاركة الحكومية (شهامة)
والذين انقضت الفترة الزمنية لاستثماراتهم أي قد حل أجل استحقاقاتهم من (الأصل والأرباح) ، تلاحظ عدم قيامهم بتحديد
رغباتهم بالتجديد أو السحب خلال الفترة المحددة ، ولمعالجة هذه الإشكالية التي تسبب كثيراً من التشويش للمضارب فيقترح
إضافة الفقرة التالية أدناه في الشروط والأحكام ضمن نشرة الإصدار:-
(إذا لم يقم المستثمر خلال الفترة المحددة بالإعلان عن رغبته بالسحب أو التجديد فسوف يعتبر مجدداً لاستثماراته للفترة
القادمة).

نرجو التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي ومدى جواز إضافة الفقرة .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

توقيع
د. التجاني عبد القادر أحمد
رئيس اللجنة

